MOUALLEM
LAW FIRM

بيروت في 2026/1/23

حضرة النائب العام التمييزي المحترم

مذكرة

مقدمة من

المستدعي: الصحافي حسن عليق وكيلته المحامية عليا معلم

الموضوع: الدفع بعدم الصلاحية النوعية ومنع اتخاذ أي إجراء ماسّ بالحرية خارج إطار محكمة المطبوعات

بوكالتنا عن الصحافي حسن محسن عليق،
نتقدّم من حضرتكم بهذه المذكرة، عطفاً على الاتصال الهاتفي الغير قانوني لاستدعاء موكلنا للمثول أمام المباحث الجنائية المركزية، بناءً على إشارة صادرة عن النيابة العامة التمييزية، وذلك على خلفية نشره عبر منصة «المحطّة» الإعلامية مادة مصوّرة (فيديو) تضمّنت نقداً صحافياً موجهاً إلى فخامة رئيس الجمهورية.
ويأتي هذا الاستدعاء في سياق بات معلوماً ومستقراً في الواقع القضائي اللبناني، يتمثّل في اللجوء إلى آليات الملاحقة الجزائية العادية، والاستعانة بالأجهزة الأمنية، كوسيلة ضغط غير مباشرة على الصحافيين، في خروج بيّن على النظام القانوني الخاص الذي أرساه قانون المطبوعات. وقد وثّقت دراسات قانونية حديثة هذا النمط من الملاحقات، واعتبرته شكلاً من أشكال الدعاوى الترهيبية ضد المشاركة العامة(SLAPP) ، الهادفة إلى ردع الصحافيين عن أداء دورهم الرقابي، بمعزل عن مآل الدعوى أو مدى توافر أسسها القانونية.

بدايةً، لا بدّ من التأكيد على أنّ حرية التعبير، كما نصّ عليها الدستور اللبناني في المادة الثالثة عشرة، لا تُعدّ امتيازاً شكلياً يمكن للسلطة تقييده أو تعطيله، ولا هي حق فردي عارض، بل هي الحجر الأساس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي برمّته، والشرط الأولي لتفعيل سيادة الشعب وحقه في مساءلة السلطات العامة. فهي

خلـيـــوي : +961 3 003366
تلفـاكـــس: +961 1 384262
العـنـــوان : لبنان - بيروت - شارع بدارو الرئيسي - بناية طرابلسي - فوق صيدلية ألوف - الطابق الاول
بريد الكتروني : aliamouallem@hotmail.com

CamScanner

الحرية التي بدونها تفقد النصوص الدستورية قيمتها الملزمة، وتصبح المؤسسات مجرد هياكل شكلية، ويغدو الحكم ممارسة منفصلة عن إرادة المواطنين ووعيهم الجماعي.

وقد جاء نص المادة الثالثة عشرة واضحاً، حين نصّ على أنّ: «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع، وحرية تأليف الجمعيات، كلّها مكفولة ضمن دائرة القانون»، وهو نص لا يحتمل التأويل المفرغ، ويؤكّد أن التقييد يجب أن يظل في الحدود الضيقة التي لا تمس جوهر الحق، ولا تسمح باختزاله تحت ذرائع السلطة أو التفسير الأحادي.

وإذ لم يكتفِ الدستور بالإعلان عن حرية التعبير كحق فردي، بل أدرجها في صميم النظام الدستوري الذي يربط الحاكم بالمحكوم، فقد ألزم السلطات الدستورية، وفي مقدمتها رئيس الجمهورية، بواجب إيجابي في حمايتها وصونها. ويتجلى هذا الالتزام في القسم الدستوري الذي يؤديه رئيس الجمهورية، إذ يقسم على احترام الدستور وقوانين الأمة اللبنانية، وعلى صون استقلال الوطن وسلامة أراضيه، وهو قسم لا ينصرف إلى الشكل أو الرمزية وحدها، بل يطال جوهر القيم الدستورية، وعلى رأسها الحريات العامة، لا سيما حرية التعبير.

ومن هذا المنطلق الدستوري الراسخ، يصبح أي مساس بحرية التعبير، ولا سيما إذا اتخذ شكل ملاحقة أو تضييق على الرأي النقدي الموجّه إلى السلطات العامة، مساساً بالحق العام، وإخلالاً بالتوازن الدستوري ذاته، وخرقاً للوظيفة الديمقراطية للدولة التي تقاس متانتها بقدرتها على تحمل النقد، وإدارة التعددية، وحماية المساءلة ضمن إطار القانون.

<u>أولاً – في صفة موكلنا وطبيعة الفعل المنسوب إليه:</u>

إن موكلنا صحافي ممتهن، يمارس عمله الإعلامي بصورة علنية ومنتظمة، ويخضع في نشاطه المهني لأحكام قانون المطبوعات. وقد جاء النشر موضوع الاستدعاء في سياق العمل الصحافي والإعلامي المحض، ومن خلال منصة إعلامية تمتهن نشر الأخبار والتعليق عليها بصورة منتظمة، الأمر الذي يجعله داخلاً حكماً في نطاق قضايا الرأي ، لا في إطار أي جرم جزائي عادي.

وإن ما أقدم عليه موكلنا يندرج في صميم الوظيفة الجوهرية للإعلام، المتمثّلة بحراسة المصلحة العامة وتنبيه الرأي العام إلى القضايا ذات الشأن العام، ولا سيما تلك المتصلة بأداء السلطات العامة. وقد استقر الفقه والاجتهاد، سيما اجتهادات محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، على أن النقد الصحافي الموجّه إلى شخصيات عامة أو إلى مواقع دستورية، متى تعلّق بالشأن العام، يتمتّع بأوسع نطاق من الحماية، لكونه لا يشكّل تعبيراً عن مصلحة خاصة، بل ممارسة لحق المجتمع في المعرفة وفي النقاش العام الحر.

CamScanner

ثانياً – في الاختصاص الحصري لمحكمة المطبوعات:

إن قانون المطبوعات اللبناني قد أناط بمحكمة المطبوعات الصلاحية الأصيلة والحصرية للنظر في جميع الجرائم والمخالفات الناشئة عن النشر، أياً يكن موضوع هذا النشر أو الشخص المتناول فيه، بما في ذلك رئيس الجمهورية، انسجاماً مع إرادة المشرّع التي هدفت إلى إخضاع قضايا الصحافة لنظام قضائي خاص يراعي طبيعة العمل الإعلامي ويكفل حرية التعبير.

وبالتالي، فإن أي ملاحقة أو تحقيق أو استجواب لصحافي بسبب عمله الصحافي لا يجوز أن يتم أمام النيابات العامة العادية أو الأجهزة الأمنية، بل حصراً أمام المرجع القضائي المختص، أي محكمة المطبوعات، ووفق الأصول الخاصة التي كفلها القانون.

كما أن إخضاع الصحافيين لإجراءات تحقيق أمام النيابات العامة أو الأجهزة الأمنية في قضايا النشر من شأنه إفراغ قانون المطبوعات من مضمونه، وتقويض الضمانات الخاصة التي أرساها المشرّع صراحةً حمايةً لحرية الإعلام. وبالتالي فإنّ أي التفاف على هذا الاختصاص الحصري، عبر توصيفات جزائية عامة أو عبر مسارات أمنية، يشكّل مخالفة صريحة لنية المشرّع وتعسفاً في استعمال السلطة، ويؤدي عملياً إلى تقييد غير مشروع لحرية التعبير.

ثالثاً – في الاجتهاد المستقر لمحكمة التمييز الجزائية وضمانات الحرية الشخصية:

إن محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، من خلال اجتهاداتها الثابتة، كرّست مبدأ اختصاص محكمة المطبوعات الأصيل بمحاكمة الصحافيين في جرائم النشر، واعتبرت أن الملاحقة الجزائية العادية أو العسكرية لآراء الصحافة تشكّل استثناءً ضيقاً لا يُصار إليه إلا في حال ثبوت جرائم جنائية خطيرة مستقلة لا تمتّ بصلة إلى حرية الرأي أو التعبير.

ويزداد هذا الأمر خطورة حين تُستعمل إجراءات التحقيق أو الاستدعاء الأمني كوسيلة ضغط بحدّ ذاتها، لما تنطوي عليه من أثر ترهيبي مستقل عن أي قرار قضائي لاحق. وعليه، فإن مجرد مثول الصحافي أمام أجهزة أمنية، خارج إطار محكمة المطبوعات، يشكّل مساساً غير مباشر بالحرية الشخصية وحرية الصحافة، حتى في غياب أي قرار بالتوقيف، لما يولّده من مناخ ردعي ورقابي يتعارض مع الضمانات الدستورية والمعايير الدولية لحرية التعبير.

CamScanner

ولما كانت محكمة المطبوعات هي الجهة الأصلية والحصرية لمحاكمة الصحافيين في قضايا النشر، وتُطبّق نظاماً إجرائياً خاصاً يراعي حرية الإعلام، ولما كانت دعاوى المطبوعات، بطبيعتها وبموجب النص والاجتهاد، لا تجيز توقيف الصحافي أو المساس بحريته الشخصية، عملاً ولا سيّما بالمادة 28 من المرسوم الاشتراعي رقم 77/104، فإن أي إجراء قد يفضي إلى حجز حرية موكلنا يُعدّ مخالفاً صريحاً للقانون.

وعليه، لا يحق لأي مرجع غير محكمة المطبوعات المختصة، ولا سيما النيابة العامة أو الأجهزة الأمنية، اتخاذ أي تدبير احترازي أو قرار من شأنه تقييد حرية موكلنا، كإصدار بلاغ بحث وتحري أو أي إجراء مماثل، طالما أن الوقائع المدعى بها تندرج حصراً ضمن إطار العمل الصحافي والنشر، ولا تشكّل جرائم جنائية مستقلة تخرج عن نطاق حرية التعبير.

وقد شدّد الاجتهاد القضائي على رفض أي محاولة للتحايل على قانون المطبوعات عبر اللجوء إلى توصيفات جزائية عادية أو إجراءات أمنية، معتبراً أن ذلك يشكّل تعسفاً في استعمال السلطة وتعدّياً على الحرية الشخصية وحرية الصحافة المكفولتين دستورياً.

رابعاً: في الأساس، وعلى سبيل الاستطراد:

إن المادة الإعلامية موضوع الملاحقة لا تتضمّن أي عبارات قدح أو ذم أو تحقير أو شتم، لا صراحةً ولا ضمناً، ولم يُقدم موكلنا على استعمال أي ألفاظ مهينة أو جارحة بحق أي شخص أو مقام، بل اقتصر مضمونها حصراً على عرض موقف نقدي صحافي يندرج في صميم حرية التعبير وإبداء الرأي حول الشأن العام.

كما أن ما صدر عن موكلنا يندرج في إطار التحليل والتعليق الإعلامي المشروع، الذي يميّز بوضوح بين عرض الوقائع العامة والتعبير عن الرأي، دون إسناد وقائع جرمية محدّدة، ودون نسبة أفعال من شأنها النيل من الكرامة الشخصية أو المساس بالحياة الخاصة. وقد استقر الفقه والاجتهاد على أن الرأي والتحليل، حتى وإن جاء حاداً أو صادماً، لا يخضع لمعيار إثبات الصحة، ولا يمكن تجريمه طالما بقي ضمن حدود النقاش العام المشروع.

وفي هذا السياق، فإن إخضاع التعبير النقدي لمعايير التجريم الجزائي، يشكّل مساساً جوهرياً بحرية التعبير، ويؤدي إلى فرض رقابة مسبقة وذاتية على العمل الصحافي، في تعارض صريح مع الضمانات التي أرساها الدستور وقانون المطبوعات.

CamScanner

فضلاً عن ذلك، لا يمكن فصل ما عبّر عنه موكلنا عن السياق العام والإنساني الذي صدر فيه. فموكلنا الصحافي حسن محسن عليق هو ابن الجنوب اللبناني، المنطقة التي تتعرّض بيوتها للتدمير اليومي، ويُهجَّر أهلها، ويُقتل أبناؤها، ومن بينهم أفراد من عائلته. إن هذا الواقع يضفي على مداخلته الإعلامية بُعداً إنسانياً ووجدانياً مشروعاً، لا يمكن قانوناً تأويله كإساءة أو تعدٍّ، بل كتعبير صادق عن وجع جماعي ومعاناة عامة.

ولما كان الصحافي حسن عليق يعبّر عن ألم شريحة واسعة من اللبنانيين، فإن نقده يرقى إلى مستوى التعبير عن الألم الجماعي، وانتقاد أداء السلطات في سياق أزمات وطنية وإنسانية، وهو ما يدخل في صميم الحماية المعزّزة لحرية التعبير، ولا يجوز إخضاعه لمنطق التجريم، لما لذلك من أثر ردعي بالغ الخطورة على النقاش العام وعلى الدور الرقابي للإعلام.

وعليه، فإن ملاحقة موكلنا أو استجوابه أو اتخاذ أي إجراء ماسّ بحريته خارج إطار محكمة المطبوعات يشكّل مخالفة صريحة لقانون المطبوعات وللاجتهاد المستقر لمحكمة التمييز، ويحوّل الإجراءات الجزائية من ضمانة للحقوق والحريات إلى أداة ردع، الأمر الذي يستوجب وقف هذه الإجراءات فوراً واحترام الضمانات القانونية الخاصة بالصحافيين.

لذلك، فإنّ الاستمرار في خرق الأصل القانوني القاضي بعدم ملاحقة الصحافيين أو التحقيق معهم إلا أمام محكمة المطبوعات ، وتحويل حرية التعبير إلى مادة استنسابية تُفعّل أو تُعطّل بحسب الانتماء أو الموقف السياسي، يشكّل اعتداءً صارخًا على الدستور، وإفراغًا متعمّدًا للضمانات القانونية من مضمونها، وضربًا لمبدأ المساواة أمام القانون.

فالعدالة التي تُجزّأ، والحريات التي تُقاس على الهوية السياسية، لا تعود عدالة ولا حريات، بل تتحوّل إلى أدوات ضغط وتكميم. فإمّا حماية شاملة لحرية الإعلام دون تمييز، وإمّا سقوطٌ كامل لهيبة القانون. وفي الحالتين، يبقى الثابت الوحيد أنّ الاستثناء لا يصنع دولة، والانتقائية لا تبني قضاء، ومن يكيل بمكيالين يهدم ما تبقّى من ثقة الناس بالعدالة.

CamScanner

لذلك، فإننا بوكالتنا عن الصحافي حسن محسن عليق، نطلب من حضرتكم:

- إعلان عدم صلاحية النيابة العامة التمييزية للنظر أو الاستجواب في الوقائع موضوع النشر.
- وقف أي إجراء تحقيق أو استجواب بحق موكلنا خارج إطار محكمة المطبوعات.
- التأكيد صراحةً على عدم جواز اتخاذ أي تدبير قد يفضي إلى حجز حرية موكلنا، بما في ذلك إصدار بلاغ بحث وتحري أو أي إجراء مماثل، لانتفاء الأساس القانوني لذلك.
- التقيد بالأصول القانونية الخاصة بملاحقة الصحافيين أمام المرجع القضائي المختص حصراً، أي محكمة المطبوعات.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام

بالوكالة

المحامية عليا معلم

CamScanner